السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6065 — 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي.

ظهير شريف رقم 1.93.498 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية في شأن التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986 4193

اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

ظهير شريف رقم 1.01.198 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببوغوطا في 8 مارس 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا... 4202

صفحة

صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات.

ظهير شريف رقم 1.09.135 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) المعتمد من طرف مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بمراكش في 18 أكتوبر 2002 4204

الأحزاب السياسية. . كيفيات توزيع الدعم وطرق صرفه.

مرسوم رقم 2.12.293 صادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) بتحديد كيفيات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه..... 4221

نصوص خاصة

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.12 صادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4223

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.12 صادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4223

صفحة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.12 صادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4224

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2445.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Foum Draa Offshore» والمبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Foum Draa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited»..... 4225

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2178.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 4225

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2179.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 4226

إقليم خنيفرة.. دراسة تصميم تهيئة مركز البرج.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة البرج رقم 1391.12 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز البرج..... 4226

المجلس الدستوري

قرار رقم 12-860 م.إ صادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012)..... 4227

قرار رقم 12-861 م.إ صادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012)..... 4228

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل والحريات.

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 صادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي..... 4230

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2332.12 صادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) بإحداث إعدادين مؤقتين للإشراف على إنجاز الطريق السريع بين تازة والحسيمة..... 4230

إعلانات وبلاغات

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

قرار تأديبي لرئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 2012/9 صادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بالحذف من الجدول..... 4232

قرار تأديبي لرئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 2012/10 صادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بالتوقيف عن مزاولة المهنة..... 4232

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.498 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية في شأن التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية في شأن التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بفيينا في 19 أكتوبر 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في شأن التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك أن هناك انشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول،

وإذ تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت، ويجري اتخاذها، لكفالة مستوى عالٍ من الأمان في الأنشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها،

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية،

واقتناعاً منها بحاجة الدول الى توفير معلومات ملائمة عن الحوادث النووية في أبكر وقت ممكن حتى يتسنى التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية العابرة للحدود،

وإذ تلاحظ فائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المعلومات في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية واقعة تحت ولايتها أو سيطرتها، مشارا اليها في الفقرة ٢ أدناه، ويحدث منه، أو يحتمل أن يحدث منه، انطلاق لمواد مشعة ونجم عنه أو قد ينجم عنه انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الاشعاعية بالنسبة لدولة اخرى.

٢- تغطي المرافق والانشطة المشار اليها في الفقرة ١ ما يلي:

(أ) أي مفاعل نووي أينما كان موقعه؛

(ب) أي مرفق لدورة الوقود النووي؛

(ج) أي مرفق لتصريف النفايات المشعة؛

(د) نقل وخزن أي وقود نووي أو نفايات مشعة؛

(هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية؛

(و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

المادة ٢

التبليغ والاعلام

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة ١،(يشار اليه فيما بعد بإسم "حادث نووي")، يتعين على الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار اليها فيما بعد بإسم "الوكالة") بتبليغ الدول التي أضيرت أو يحتمل أن تضار مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١، وتبليغ الوكالة، بالحادث النووي وطبيعته، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما؛

(ب) أن تسرع بتزويد الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)، اما مباشرة أو عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل الى أدنى حد من الآثار الاشعاعية في تلك الدول، وفقا لما نصت عليه المادة ٥.

المادة ٣

الحوادث النووية الاخرى

من أجل التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بالتبليغ في حالة وقوع حوادث نووية أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في المادة ١.

المادة ٤

مهام الوكالة

على الوكالة ما يلي:

(أ) أن تعلم فورا الدول الأطراف والدول الأعضاء، وغيرها من الدول التي تضار أو قد تضار ماديا على النحو المنصوص عليه في المادة ١ والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمات الدولية") ذات الصلة بأي تبليغ تلقته عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛

(ب) وأن تسرع بتزويد أي من الدول الأطراف، أو الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلبها، بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢.

المادة ٥

المعلومات الواجب توفيرها

١- تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ:

(أ) توقيت الحادث النووي، ومكانه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما، وطبيعته؛

(ب) المرفق أو النشاط المعني؛

(ج) السبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(د) الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات متوفرة وملائمة؛

(هـ) معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبؤ بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(و) نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(ز) التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع؛

(ح) السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.

٢- تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارئ وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.

٣- المعلومات المتلقاة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يجوز استخدامها دون قيود، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة سرية.

المادة ٦

المشاورات

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ أن تستجيب بسرعة، كلما كان ذلك ممكنا بشكل معقول، لأي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات أو لاجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل الى أدنى حد من الآثار الاشعاعية في هذه الدولة.

المادة ٧

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف باعلام الوكالة وغيرها من الدول الأطراف، إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها الوطنية المختصة ونقاط الاتصال المسؤولة عن إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار اليها في المادة ٢. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

٢- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بابلاغ الوكالة فورا بأي تغييرات قد تحدث بشأن المعلومات المشار اليها في الفقرة ١.

٣- تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وتُوفِّر تلك القائمة للدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ٨

تقديم المساعدة للدول الأطراف

تقوم الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وبناء على طلب أية دولة طرف ليست لديها انشطة نووية، وتقع على حدود دولة لديها برنامج نووي نشط لكنها ليست طرفا، باجراء استقصاءات حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الاشعاع، من أجل تسهيل بلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٩

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف

يجوز للدول الاطراف توطيدا لمصالحها المشتركة أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائما.

المادة ١٠

العلاقة مع الاتفاقات الدولية الاخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة ١١

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف أو بين إحدى الدول الاطراف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

٢- أي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف تتعذر تسويته في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١، يحال بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع، الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وعند عرض أي نزاع للتحكيم وانقضاء ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لأحد الاطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الامين العام للامم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الاولوية للطلب الموجه الى الامين العام للامم المتحدة.

٣- عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يجوز لاية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي أبدت ذلك الاعلان.

٤- يجوز لاية دولة طرف تكون قد أبدت إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه في أي وقت بموجب إشعار يقدم الى الوديع.

المادة ١٢

بدء النفاذ

١- يفتح امام جميع الدول وامام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، والمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ..... الى حين تاريخ بدء نفاذها او لمدة اثني عشر شهرا، أيهما أطول.

٢- يجوز لاية دولة ويجوز لناميبيا، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها، أو بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بايداع وثيقة انضمام اليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها عن هذه الموافقة.

٥- (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، امام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة التي تمتلك صلاحية التفاوض بشان اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.

(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالاصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لاي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى أصوات دولها الاعضاء.

المادة ١٣

التطبيق المؤقت

يجوز لاية دولة، عند التوقيع او في اي تاريخ لاحق يسبق تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة اليها، ان تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة ١٤

التعديلات

١- يجوز لاية دولة طرف ان تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الاطراف الاخرى.

٢- إذا طلبت اغلبية الدول الاطراف من الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على إصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمده المؤتمر باغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك امام جميع الدول الاطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بإبداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٥

النقض

١- يجوز لاية دولة طرف ان تنقض هذه الاتفاقية باشعار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاشعار.

المادة ١٦

الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢- يخطر المدير العام للوكالة دون ابطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية او على أي بروتوكول تعديل؛

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية او اي بروتوكول لتعديلها؛

(ج) كل إعلان أو سحب لاعلان وفقا للمادة ١١؛

(د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٢؛

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها؛

(و) كل نقض مقدم بموجب المادة ١٥.

المادة ١٧

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع اصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى.

إن الموقعين أدناه، والمفوضين بذلك حسب الاصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢:

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم ..... من شهر ..... من عام الف وتسعمائة و..... .

ظهير شريف رقم 1.01.198 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببوغوطا في 8 مارس 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببوغوطا في 8 مارس 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببوغوطا في 8 مارس 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين»،

رغبة منهما في تنمية علاقات التعاون بينهما في إطار المعاملة بالمثل، والمصلحة المشتركة،

واعتبارا لأهمية الرفع من حجم التعاون في الميدان السياحي بطريقة مثمرة من أجل تحقيق وتنسيق للجهود المبذولة من طرف كلا البلدين في هذا الميدان،

واقتناعا بالأهمية التي يمكن أن تكتسيها تنمية العلاقات السياحية بالنسبة لاقتصادهما من خلال التبادل الثقافي والاجتماعي والصداقة بين الشعبين،

وتكريسا للاتفاق الإطار للتعاون التقني والعلمي الموقع بتاريخ 19 أكتوبر 1992،

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

بهدف تنمية السياحة وتعزيز التقارب وكذا التعريف المتبادل بالثقافة وأنماط العيش في كلا البلدين، يعمل الطرفان على إنعاش وإنجاز برامج التعاون في الميدان السياحي طبقا لأهدافهما، وسياستهما السياحية الداخلية، والإمكانات الاقتصادية والتقنية والمالية، وفي إطار ما تنص عليه التشريعات الداخلية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان طبقا لما تمت الإشارة إليه في المادة السابقة، على تنشيط وتنمية البرامج ومشاريع التعاون في الميدان السياحي، وذلك عن طريق ما يلي :

1 - تبادل التكنولوجيا والمساعدة التقنية المتعلقة بالتنمية السياحية ؛

2 - تبادل التقنيين والخبراء في الميدان السياحي ؛

3 - تبادل المعلومات والوثائق السياحية ؛

4 - إعداد ودراسة وتنفيذ المشاريع السياحية مع تحديد الالتزامات والواجبات ذات الطابع التقني والإداري والمالي لكل مشروع معين ؛

5 - تبادل الخبرات واللقاءات بين المهنيين لتسهيل التخطيط والتسويق للمنتوج السياحي الوطني المشترك، بالإضافة إلى المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان خبراءهما في الميدان السياحي على تبادل المعلومات التقنية، والوثائق في المجالات التالية :

- الأنظمة والطرق والمخططات والبرامج من أجل تكوين وإعادة تكوين المهنيين والمكونين في الميادين التقنية المرتبطة بالميدان السياحي ؛

- تقييم وتحليل التأثيرات البيئية والثقافية للسياحة ووسائل الحفاظ والحماية على الموارد الطبيعية والثقافية ذات المنفعة السياحية ؛

- طرق التنظيم والتخطيط والتنمية السياحية ؛

- تهييء وتسويق المنتوج السياحي ؛

- سبل إنعاش الاستثمارات السياحية ؛

- الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالسياحة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بالخطط والبرامج التكوينية في المجال السياحي وذلك من أجل الرفع من مستوى تكوين المهنيين.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان التنسيق فيما بينهما من خلال تنفيذ برامج البحوث السياحية المتعلقة بالمواضيع ذات المصلحة المشتركة وذلك عن طريق الجامعات ومراكز البحوث والهيئات الرسمية.

المادة السادسة

في إطار ما تنص عليه تشريعاتهما، يعمل الطرفان، سويا، على منح كل التسهيلات لتكثيف التدفق السياحي بين البلدين.

المادة السابعة

تتولى كل من وزارة التنمية الاقتصادية بكولومبيا ووزارة السياحة المغربية مسؤولية تنفيذ هذا الاتفاق وستعملان في إطاره على إنجاز الأنشطة التالية :

- الإشراف ومتابعة وتقييم تنفيذ هذا الاتفاق، بهدف تشجيع التدابير الضرورية من أجل التنفيذ السليم للتعاون بين الطرفين ؛

- تحديد المجالات ذات الأولوية من أجل إنجاز المشاريع الخاصة بالتعاون السياحي ؛

- اقتراح برامج التعاون في الميدان السياحي ؛

- تقييم النتائج المنجزة ؛

- تهييء برنامج عملي لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

عند الاختلاف في تأويل أو تنفيذ نص هذا الاتفاق وعدم التوصل إلى حله من طرف المسؤولين على تنفيذه، يتم عرضه على حكومتي البلدين من أجل تسويته وبالصيغة التي يحددانها.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند إشعار الطرفين، كل منهما الآخر بالطرق الدبلوماسية المعتادة، باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في إلغائه بواسطة إشعار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

المادة الحادية عشرة

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على إنجاز البرامج المتفق عليها خلال مدة صلاحيته إلا إذا توصل الطرفان إلى توافق آخر.

المادة الثانية عشرة

وإثباتا لذلك، قام المفوضان من قبل حكومتيهما على توقيع اتفاق التعاون السياحي في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

حرر ببوغوطا بتاريخ 8 مارس 2000.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة جمهورية كولومبيا
محمد بن عيسى.	كَيليرمو فيرنانديز دو سوطو.

ظهير شريف رقم 1.09.135 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) المعتمد من طرف مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بمراكش في 18 أكتوبر 2002.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) المعتمد من طرف مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بمراكش في 18 أكتوبر 2002 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الصك المذكور، الموقع بجنيف في 4 ماي 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) المعتمد من طرف مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بمراكش في 18 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

صك تعديـــل
اتفاقيـــة الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة
في مؤتمـــر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمـــر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديـــلات التي اعتمدها
مؤتمـــر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الجـــزء الأول – تمهيـــد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

---

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

الفصـــل الأول

سير العمل في الاتحاد

القســـم 1

المـــادة 2

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

(MOD) 11 أ) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛

أعضاء لجنة لوائح الراديو

(MOD) 21 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى الإقليم المعني إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوما أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوما بتسمية أحد رعاياها بديلا يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.

MOD 22 3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

المـــادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

MOD 47 7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، PP-98

وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المدلى بها.

القسم 2

المادة 4

المجلس

MOD PP-98 57 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

MOD PP-98 60A 9 *مكرراً* لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.

ADD 60B 9 *مكرراً ثانياً* يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، رهناً بالشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم.

ADD 61A 10 *مكرراً* يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.

ADD* 61B 10 *مكرراً ثانياً* يضع المجلس نظامه الداخلي.

ADD 62A 1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعينا في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛

ADD 62B 1 *مكرراً* يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططا تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛

MOD PP-98 73

7) يدرس ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛

MOD PP-98 79

13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛

MOD PP-98 81

15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

MOD PP-98 87A

د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والآثار المالية المترتبة عليها امتثالاً للخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

(MOD) 111

4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها.

القسـم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المـادة 8

جمعية الاتصالات الراديوية

ADD 129A 1 مكرراً تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

ADD 136A 7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ADD 136B 8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD PP-98 137A 4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

المـادة 10

لجنة لوائح الراديو

MOD 140 2 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:

1) في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناء على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛

2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.

MOD 141 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الملزمين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم.

ADD 141A 3 مكرراً يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما.

ADD 142A 4 مكرراً يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويستطيع الاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.

MOD 145 2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثا أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

المـــادة 11A

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

MOD PP-98 160A 1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير.

MOD PP-98 160C 1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

ADD 160CA 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

ADD 160I 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المـــادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

MOD PP-98 164 أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛

MOD 165 ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

MOD 169 ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛

MOD 170 ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛

MOD 175 3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛

MOD PP-98 175B 3 مكرراً ثانياً) يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى.

MOD 180 د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

MOD PP-98 181A و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

ADD 184A 1 مكرراً تخوَّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

MOD PP-98 187 أ) تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛

ADD 191A و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ADD 191B ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD PP-98 191D 5 يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات رئيس تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.

المادة 14A

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

PP-98

MOD PP-98 197A 1 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى.

ADD 197CA 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

المـــادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

MOD PP-98 200 أ) يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

MOD PP-98 201 ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛

MOD PP-98 205A ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

القســـم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المـــادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

ADD 207A 1 يخوَّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

ADD 209A أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها.

ADD 209B أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD 210 ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ولها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

MOD PP-98 213A 3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

المـــادة 17A

الفريق الاستشاري لتنميـــة الاتصالات

PP-98

MOD PP-98 215C 1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى.

ADD 215EA 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

ADD 215JA 6 مكرراً) يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر.

المـــادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

MOD 218 أ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير

لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

MOD PP-98 223A ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

الفصـــل الثـــاني

MOD PP-98 ## أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

المـــادة 23

MOD ### القبول في مؤتمـــرات المندوبين المفوضين

SUP* 255 إلى 266

(MOD) 267 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:

ADD 268A ب) المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية؛

ADD 268B ج) لجنة لوائح الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛

MOD PP-94 269 د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية:

ADD* 269A '1' الأمم المتحدة؛

ADD* 269B '2' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛

ADD* 269C '3' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

ADD* 269D '4' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ADD*	269E	'5'	أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين 229 و231 من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء.
ADD*	269F	2	تمثّل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.

المـــادة 24

MOD **القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديويـــة**

SUP* 270 إلى 275

(MOD)	276	1	يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية:
(MOD)	278	ب)	مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛
MOD	279	ج)	مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
SUP*	281		
(MOD) PP-98	282	هـ)	مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة؛
ADD*	282A	و)	الموظفون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

المـــادة 25

MOD PP-98 **القبول في جمعيات الاتصالات الراديويـــة والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات**

SUP* 283 إلى 294

(MOD) 295 1 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:

MOD 297 ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية:

SUP* 298

ADD* 298A *'1'* المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛

ADD* 298B *'2'* المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

ADD* 298C *'3'* أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر؛

ADD* 298D *'4'* الأمم المتحدة؛

ADD* 298E *'5'* الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ADD* 298F ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين.

ADD 298G 2 يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تعينهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.

SUP* المـــادة 26

SUP* المـــادة 27

SUP* المـــادة 28

SUP* المـــادة 29

SUP* المـــادة 30

المـــادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمـــــرات

MOD PP-98 334 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

الفصـــل الثـــالث

النظام الداخلي

المـــادة 32

MOD **القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته**

MOD PP-98 339A 1 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.

MOD PP-98 340 2 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

الفصـــل الرابـــع

أحكام أخرى

المـــادة 33

الشؤون المالية

476 MOD PP-94 PP-98

4 1) يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. وفي كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

الفصـــل الســـادس

التحكيم والتعديل

المـــادة 42

أحكام تتعلق بتعديـــل هذه الاتفاقية

523 MOD PP-98

5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة.

الجـــزء الثاني – تاريخ سريان المفعول*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

---

* *ملاحظة من الأمانة العامة*: التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 15 إلى 23.

مرسوم رقم 2.12.293 صادر في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012) بتحديد كيفيات توزيع الدعم الممنوح للأحزاب السياسية وطرق صرفه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما الفرع الثاني من الباب الرابع منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في23 من رجب 1433 (14 يونيو 2012)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

توزع المبالغ الإجمالية للدعم المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المشار إليه أعلاه، المقيدة في قانون المالية من كل سنة، لفائدة الأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية والتي غطت 10 في المائة على الأقل من الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما يلي :

- 75 في المائة من المبالغ الإجمالية المذكورة تخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية. وتوزع بين الأحزاب السياسية المعنية وفق الكيفيات المبينة في المادة 2 بعده ؛
- 25 في المائة من المبالغ الإجمالية المذكورة تخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية للأحزاب السياسية.

الباب الثاني

المساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية

المادة 2

يوزع مبلغ الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية وفق ما يلي :

- تخصص نسبة 25 في المائة من المبلغ المذكور للحصة الجزافية وللمبلغ الإضافي المنصوص عليهما في البندين «أ» و «ب» من الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-29 السالف الذكر ؛
- تخصص نسبة 75 في المائة من المبلغ المذكور للدعم المشار إليه في البند «ج» من الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-29 السالف الذكر، وتشتمل على جزأين متساويين، يوزع الجزء الأول بحسب عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب سياسي في مجلس النواب، ويوزع الجزء الثاني بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.

المادة 3

يصرف مبلغ الدعم السنوي الراجع لكل حزب سياسي دفعة واحدة داخل أجل ستة أشهر، يبتدئ من تاريخ نشر قانون المالية المعني بالجريدة الرسمية. ويصرف المبلغ من لدن وزير الداخلية عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي المفتوح باسم الحزب، والذي يتعين إبلاغه إلى وزارة الداخلية.

يقوم وزير الداخلية بإخبار كل حزب سياسي معني بمبلغ الدعم المذكور، داخل أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية المعني بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

المساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية للأحزاب السياسية

المادة 4

يصرف المبلغ المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية للأحزاب السياسية المعنية بناء على طلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من لدن المسؤول الوطني للحزب، يوجه إلى وزير الداخلية داخل الثلاثة أشهر التي تسبق التاريخ المحدد لتنظيم المؤتمر، وذلك على النحو التالي :

1 ـ مبلغ أولي في شكل تسبيق أقصاه 50 في المائة من المبلغ الراجع للحزب المعني برسم المساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر، يصرف داخل الأجل المشار إليه أعلاه ؛

2 ـ مبلغ تكميلي يحدد على أساس مجموع المصاريف التي أنفقها الحزب المعني لتنظيم مؤتمره بعد خصم المبلغ الأولي المشار إليه في البند 1 أعلاه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-29 السالف الذكر. ويصرف هذا المبلغ التكميلي داخل أجل شهرين من تنظيم المؤتمر وبعد إدلاء المسؤول الوطني للحزب ببيان للمصاريف التي تم إنفاقها بصورة فعلية لهذه الغاية، يشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تصرف المبالغ المذكورة في البندين 1 و 2 أعلاه من لدن وزير الداخلية عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي المفتوح باسم الحزب.

المادة 5

يجب على كل حزب سياسي معني أن يرجع إلى الخزينة العامة كل مبلغ تسلمه برسم مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمره العادي لم يتم استعماله كليا أو جزئيا للأغراض التي منح من أجلها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 6

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة المالية 2012.

المادة 7

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.06.176 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بشأن الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.12 صادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم قسو لحلو، العامل الملحق بالإدارة المركزية لوزارة الداخلية، عامل إقليم ورزازات بالنيابة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.12 صادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الآمرين المساعدين بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد بوسعيد.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء
أحمد موساوي.	والي جهة مكناس - تافيلالت وعامل عمالة مكناس
محمد مهيدية.	والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة - أنجاد
إدريس خزاني.	والي جهة الغرب - الشراردة - بني حسن وعامل إقليم القنيطرة
محمد دردوري.	والي جهة فاس - بولمان وعامل عمالة فاس
محمد اليزيد زلو.	والي جهة سوس - ماسة - درعة وعامل عمالة أكادير - إداوتنان
محمد فوزي.	والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش
بوشعيب المتوكل.	والي جهة الشاوية - وردیغة وعامل إقليم سطات
عبد الفتاح لبجيوي.	والي جهة كلميم - السمارة وعامل إقليم كلميم

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد فنيد.	والي جهة تادلة ـ آزيلال وعامل إقليم بني ملال
فوزية إمنصار.	عامل عمالة المحمدية
محمد فتال.	عامل إقليم تازة
أحمد مرغيش.	عامل إقليم الرشيدية
عبد السلام بكرات.	عامل عمالة سلا
المصطفى العطار.	عامل إقليم الناضور
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم شيشاوة
ادريس بنعدو.	عامل إقليم فجيج
عبد الحق الحوضي.	عامل إقليم بركان
هشام السماحي.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد
كريم قسي لحلو.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا
عبد اللطيف الشدالي.	عامل إقليم خريبكة
لحسن أغجدام.	عامل إقليم تنغير
نبيل خروبي.	عامل إقليم العرائش
حسن بلهدفة.	عامل إقليم تاونات
محمد قادري.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق
عبد النبي جوادا.	عامل إقليم مديونة
صالح بنيطو.	عامل إقليم ورزازات
علي أقديم.	عامل إقليم بولمان
عز الدين هلول.	عامل إقليم طانطان
المصطفى اضريس.	عامل إقليم سيدي بنور
محمد علي أوقسو.	عامل إقليم خنيفرة
عبد الغني صمودي.	عامل إقليم زاكورة
مصطفى المعزة.	عامل إقليم بنسليمان
عبد اللطيف بالشيخ.	عامل إقليم الحاجب
يونس البطحاوي.	عامل إقليم الحوز
عبد الحميد الشنوري.	عامل عمالة إنزكان ـ أيت ملول
محمد المرابط.	عامل عمالة المضيق ـ الفنيدق
جمال العطاري.	عامل إقليم وزان
سمير اليزيدي.	عامل إقليم تيزنيت
عبد الوهاب الجابري.	عامل إقليم الصويرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.12 صادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.38.12 الصادر في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليعقوبي، والي تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بالنيابة، نائب الآمر المساعد بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.006 الحامل عنوان «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1433 (15 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2445.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » والمبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Foum Draa B.V » و« Longreach Oil and Gas Ventures Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2031.10 الصادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » والمبرم في 10 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Island International Exploration Morocco » و « Serica Foum Draa B.V » و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited » ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Foum Draa B.V » و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited » قصد تفويت بقيمة 100 في المائة لحصص المنفعة التي تملكها شركة « Island International Exploration Morocco » في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Foum Draa Offshore 1 » إلى « Foum Draa Offshore 3 » لفائدة شركة « San Leon Energy PLC » بعد تملك شركة « Island International Exploration Morocco » من قبل شركة « San Leon Morocco Energy PLC »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « Foum Draa Offshore » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Foum Draa B.V » و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2178.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحقوق، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية، المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - مصر، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مكناس، بتاريخ 23 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2179.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحقوق، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية، المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - مصر، مشفوع بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، دورة يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة البرج رقم 1391.12 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة لمركز البرج.

رئيس المجلس القروي لجماعة البرج،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.279 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولة المجلس القروي لجماعة البرج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2010،

قرر مَا يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم التهيئة لمركز البرج، كما هو مبين بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار، خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبرج في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء حمادي اعيوش.

المجلس الدستوري

قرار رقم 12-860 م.إ صادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 2 و 9 ديسمبر 2011، المقدمتين، الأولى من طرف السيد سعيد شقروني – بصفته وكيل لائحة رفض ترشيحها – طالبا فيها إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 15 نوفمبر 2011 القاضي بعدم قبول طلبه الرامي إلى إلغاء قرار السيد عامل عمالة سلا برفض طلب ترشيحه لاقتراع 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وإبطال نتيجة هذا الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الإله ابن كيران ومحمد الزويتن ونور الدين الأزرق ورشيد العبدي أعضاء بمجلس النواب، والثانية من طرف السيد إدريس السنتيسي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 19 و 20 و 26 و 31 يناير 2012؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وكذا تلك التي أدلى بها الطاعن الثاني المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 10 فبراير 2012، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك، وعلى الوثائق المدرجة بالملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 827/12 الصادر بتاريخ 19 يناير 2012 القاضي بالتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الإله ابن كيران بمجلس النواب في أعقاب تعيينه رئيسا للحكومة، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في نفس اللائحة لشغل هذا المقعد، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الطعن الذي قدمه السيد سعيد شقروني :

حيث إن السيد سعيد شقروني يطعن في حكم المحكمة الابتدائية بسلا، الصادر تحت عدد 2011/4 بتاريخ 15 نوفمبر 2011، القاضي بعدم قبول طعنه في قرار السيد عامل عمالة سلا، المؤرخ في 11 نوفمبر 2011، برفض طلب ترشيح اللائحة التي كان وكيلا لها للاقتراع المنظم يوم 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة»، بعلة تقديمه خارج الأجل القانوني، في حين أنه بلغ بقرار السيد العامل يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011 وقدم طعنه إلى المحكمة يوم الإثنين 14 نوفمبر 2011، على اعتبار أن يومي السبت والأحد يوما عطلة أسبوعية؛

لكن، حيث إنه يستفاد من المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أن قرار رفض التصريح بالترشيح يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، وتقام هذه الدعوى وجوبا خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى لو صادف ذلك يوم عطلة، وقد تبين للمجلس الدستوري من مراسلة السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسلا المؤرخة في 31 يناير 2012، أن هذه المحكمة نظمت، خلال العطلة الأسبوعية، مداومة لتلقي الطعون المتعلقة بالترشيح للانتخاب المذكور، مما يجعل التعليل الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية صحيحا وحكمها مصادفا للصواب، الأمر الذي يكون معه الطعن غير مرتكز على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية شابتها مناورات تدليسية مست بسلامة ونزاهة الاقتراع، تمثلت في استمالة الناخبين عن طريق توزيع الهبات والتبرعات من طرف المطعون في انتخابهم، وكذا في قيام المطعون في انتخابه الثالث، بواسطة أعوانه، بتوزيع مبالغ مالية على الناخبين يوم الاقتراع؛

لكن، حيث إن ما ورد في الادعاء جاء عاما ولم يدعم سوى بقرص مدمج وإفادات لا تكفي وحدها لإثبات صحة ما جاء فيها، كما أن الشكايات التسع المتعلقة بموضوع الادعاء والمقدمة للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسلا تم حفظها، كما هو ثابت من مراسلتي السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة تحت عدد 10 س/2012 بتاريخ 18 يناير و 20 مارس 2012؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير مرتكز على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية فرز وإحصاء الأصوات :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن عملية الفرز تمت بدون مساعدة فاحصين رغم أن مكاتب التصويت تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد، دون الإشارة إلى ذلك في محاضر هذه المكاتب، وأنه تم إغلاق بعضها بعد طرد المراقبين، ومن جهة أخرى، أنه تم إلغاء 1743 ورقة تصويت كانت لفائدة الطاعن الثاني خارج الحالات المحددة

بمقتضى المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وذلك في مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام 9 و 14 و 16 (مقاطعة المريسة) و 19 و 23 (مقاطعة بطانة) و 35 و 44 و 46 و 47 و 50 (مقاطعة تابريكت) ؛

لكن، حيث، من جهة، إنه ليس في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يوجب الإشارة في محاضر مكاتب التصويت إلى الاستعانة بفاحصين، إضافة إلى أن الطاعن لم يحدد أرقام المكاتب المعنية بذلك ولم يدل بما يثبت هذا الادعاء وأن ذلك، على فرض ثبوته، كان نتيجة مناورة تدليسية، كما أنه لم يدل بأي حجة على ما ادعاه من طرد بعض المراقبين، ومن جهة أخرى، إنه يبين من اطلاع المجلس الدستوري على محاضر كافة مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية المشار إليها، والتي تُضَمنُ فيها، وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي المذكور، قرارات مكاتب التصويت بخصوص جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، أن هذه المحاضر لا تتضمن أي ملاحظة مثارة من طرف ممثلي الطاعن بشأن عملية فرز الأصوات. أو المنازعة في الأوراق الملغاة، أما الإفادات الخمس المدلى بها قصد إثبات إلغاء مجموعة من أوراق التصويت التي اعتبرت صحيحة، والتي لم يذكر فيها إلا أرقام ثلاثة مكاتب التصويت، فإنها مشوبة بالتناقض ولم يبين فيها سبب المنازعة في هذا الإلغاء، مما يجعل المآخذ المتعلقة بعملية فرز وإحصاء الأصوات غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر المكاتب المركزية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى وقوع أخطاء مادية أثناء نقل مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الثالث من بعض محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها، والمتمثلة في أن محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 31 و 47 و 50 بمقاطعة تابريكت دون فيها حصول المطعون في انتخابه الثالث بالتتابع على 34 و 8 و 53 صوتا، في حين أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و 103 و 140 التابعة لهذه المكاتب المركزية سجل له فيها حصوله بالتتابع على صفر وخمسة أصوات وصوتين ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل سوى بصور شمسية من نسخ محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 31 و 47 و 50 بمقاطعة تابريكت، وكذا محاضر مكاتب التصويت التابعة لها ذات الأرقام 15 و 103 و 140، مما يتعين معه استبعادها ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية ونظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسلا، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن ما سجل للمطعون في انتخابه الثالث في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و 103 و 140، من حصوله بالتتابع على 34 و 8 و 53 صوتا هو نفسه المدون على التوالي في محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 31 و 47 و 50 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر المكاتب المركزية غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل في الدفوع المتعلقة بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا - يقضي برفض طلب السيدين سعيد شقروني وإدريس السنتيسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الإله ابن كيران ومحمد الزويتن ونور الدين الأزرق ورشيد العبدي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 12-861 م.إ صادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المودعتين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 9 ديسمبر 2011 والمسجلتَين في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في 13 ديسمبر 2011، اللتَين قدمهما السيدان عبد الإله شيكر وخالد هلال - بصفتهما مرشحَين - طالبَين فيهما إلغاء انتخاب السيدين عبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع - الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري ورضوان زيدي وعبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و 23 و 26 مارس 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفَين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

وبعد ضمّ الملفّين للبتّ فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أنه من أجل كسب واستمالة أصوات الناخبين، من جهة، استغل المطعون في انتخابهما صفتيهما، الأول بصفته نائبا لرئيس مقاطعة الصخور السوداء والثاني بصفته رئيسا لمقاطعة عين السبع، فسخرا موظفي المقاطعتين للقيام بالدعاية لهما والتي تواصلت حتى داخل مكاتب التصويت، واستعمل المطعون في انتخابه الثاني خياما وسيارات نقل الأموات المملوكة للمقاطعة، ومن جهة أخرى، قام المطعون في انتخابه الثاني بتوزيع مبالغ مالية وأغناما بمناسبة عيد الأضحى على الناخبين ؛

لكن، حيث إن الطرف الطاعن لم يدعم الإدعاءات المذكورة بأي حجة تثبت صحتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ ترتكز على دعوى، من جهة، أنه تم تعيين شخص أمي رئيسا لمكتب التصويت رقم 340 (مقاطعة عين السبع)، ومن جهة أخرى، أن عددا من الأشخاص المقيدين في اللوائح الانتخابية، منهم 17 شخصا توصلوا بإشعار يفيد تسجيلهم فيها، ولما قدموا للتصويت منعوا منه بعلة عدم وجود أسمائهم في اللوائح الانتخابية، وأن هذا المنع طال أيضا بعضا من سكان إقامات الأمان والبدر والفضل (حوالي 7000 شقة)، أما الباقي منهم فقد فوجئوا بضرورة ذهابهم إلى مكاتب تصويت تبعد عن مقر سكناهم بحوالي 12 كيلومترا، وذلك لصدهم عن أداء واجبهم الوطني في التصويت ؛

لكن، حيث إن الإدعاءات المشار إليها أعلاه تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بدورها بأي حجة تثبت صحتها، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بتشكيل مكتب للتصويت وسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير محضر مكتب تصويت :

حيث إن هذه المآخذ ترتكز على دعوى، من جهة، أن عددا من أوراق التصويت تم إلغاؤها على الرغم من أنها صحيحة حسب مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تعتبر التصويت صحيحا ولو امتدت علامة التصويت خارج الإطار المخصص لها طالما لم تصل العلامة إلى الإطار الخاص برمز لائحة ترشيح أخرى، ومن جهة أخرى، أنّ تفاوتا بيّنا بين ما هو مدوّن بمحضر مكتب التصويت رقم 173 (مقاطعة الحي المحمدي) والأرقام المسجلة في محضر المكتب المركزي التابع له مكتب التصويت المذكور، ومما يؤكد الشك في نتائج هذا المكتب أنها، خلافا لسائر مكاتب التصويت، لم تصل إلى العمالة إلا في الساعة الرابعة صباحا، الأمر الذي يتعين معه إلغاء نتائجه ؛

لكن، حيث، من جهة، إن ما ادعي من إلغاء أوراق تصويت بدون موجب قانوني جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية حتى يتأتى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقيق في الإدعاء، كما أنه جاء مجردا من أي حجة تدعمه، ومن جهة أخرى، إنه، خلافا للإدعاء، يبين من الاطلاع على نظيري محضر مكتب التصويت رقم 173 (مقاطعة الحي المحمدي) ومحضر المكتب المركزي رقم 18 التابع له مكتب التصويت المذكور، المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، أن البيانات المتعلقة بأعداد الناخبين المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها المدونة بهما متطابقة، وأن ما ادعي من وجود تباين بين البيانات المدونة في محضر المكتب المركزي والنسخة المدلى بها من محضر مكتب التصويت رقم 173 التابع له، فناتج عن كون الطاعن اعتمد في هذا الادعاء على محضر يهم الدائرة الانتخابية الوطنية والتي ليست موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير محضر مكتب تصويت غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه، لا موجب للتعرض لمآخذ تتعلق بلائحة ترشيح غير فائزة ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للتعرض للدفع الشكلي المثار ضد العريضتين ؛

أولا - يقضي برفض طلب السيدين عبد الإله شيكر وخالد هلال الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين عبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر في الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين السبع - الحي المحمدي» (عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز عماري ورضوان زيدي وعبد اللطيف حرشيش وحسن بن عمر أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012).

الإمضاءات :

محمد اشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل والحريات

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 صادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

وزير العدل والحريات،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 14 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.372 ولا سيما المادة 14 منه، يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للمفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس سبعة دراهم ونصف درهم (7,50 درهم) عن كل طي قضائي تم تبليغه.

المادة الثانية

يحدد التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 898.97 الصادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012).

وزير العدل والحريات، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : المصطفى الرميد. الإمضاء : نزار بركة.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2332.12 صادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) بإحداث إعدادين مؤقتين للإشراف على إنجاز الطريق السريع بين تازة والحسيمة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللا تمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التجهيز والنقل والموقعة بحضور صاحب الجلالة بتاريخ 15 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يونيو 2011، وتحت إشراف مدير الطرق إعدادان مؤقتان تناط بهما مهمة إنجاز مشروع الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة وهما على التوالي :

- إعداد تازة - كاسيطا ؛
- إعداد كاسيطا - آيت يوسف وعلي (الحسيمة).

المادة الثانية

تبلغ التكاليف الإجمالية لإنجاز المقطعين الطرقيين اللذين يشرفان على إنجازهما هذان الإعدادان المبالغ التالية :

- إعداد تازة - كاسيطا : 1,4 مليار درهم ؛
- إعداد كاسيطا - آيت يوسف وعلي (الحسيمة) : 1,1 مليار درهم.

المادة الثالثة

تناط بهذين الإعدادين المؤقتين، كل فيما يخصه، المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أشغال الطريق السريع تازة - الحسيمة ؛
- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهييء وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛
- السهر على الجودة وإدارة وتنسيق مختلف أشغال الإعدادين ؛
- إعداد التقارير حول تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية وتدبير الصفقات والعقود المبرمة في إطار الإعدادين ؛
- تنسيق أنشطة مصالح الإعدادين وإرشاد طرق تدبيرها.

المادة الرابعة

يشتمل إعداد تازة - كاسيطا والذي يدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، على :

- مصلحة التتريب ؛
- مصلحة قارعة الطرق ؛
- مصلحة المنشآت الفنية.

المادة الخامسة

يشتمل إعداد كاسيطا - آيت يوسف وعلي (الحسيمة) والذي يدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، على :

- مصلحة التتريب ؛
- مصلحة قارعة الطرق ؛
- مصلحة المنشآت الفنية.

المادة السادسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم أقسام ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذين الإعدادين طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السابعة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق السريع أي حوالي نهاية ديسمبر 2015 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثامنة

يعهد إلى مدير الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 2011.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

إعلانات وبلاغات

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

قرار تأديبي لرئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 2012/9 صادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بحذف السيد مصطفى كندي من جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

رئيس المجلس الوطني،

طبقا للمواد 78 و 100 و 101 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية ؛

وبناء على قرار المجلس الجهوي للوسط المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 26 مارس 2010 ؛

وعلى قرار المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم الخميس 23 فبراير 2012 ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يحذف السيد مصطفى كندي من جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز هيلالي.

قرار تأديبي لرئيس الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 2012/10 صادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتوقيف السيد عبد المنعم سليماني عن مزاولة المهنة لمدة 6 أشهر ومنعه من العضوية بمجالس الهيئة لمدة 6 سنوات.

رئيس المجلس الوطني،

طبقا للمواد 78 و 100 و 101 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية ؛

وبناء على قرار المجلس الجهوي للشمال ـ الغربي المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 17 يونيو 2011 ؛

وعلى قرار المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم الخميس 23 فبراير 2012 ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يوقف السيد عبد المنعم سليماني عن مزاولة المهنة لمدة ستة (6) أشهر، ويمنع من العضوية بمجالس الهيئة لمدة ست (6) سنوات، كما يوضع للمراقبة المستمرة من طرف المجلس الجهوي للتأكد من عدم إخلاله بمزاولة المهنة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012).

الإمضاء : عزيز هيلالي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)